الدفاع الشرعي بين نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة

أ. مونية العمري زقار جامعة الطارف
باحثة دكتوراه جامعة عنابة.

ملخص:

انقسم فقه القانون الدولي بشأن العلاقة بين نص المادة 31 من نظام روما الأساسي وبين نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المتضمنتان لأحكام الدفاع الشرعي إلى اتجاهين، الأول ينادي بوحدة المادتين وذلك لكون أحكام الدفاع الشرعي الواردة في المادة 31 لا تختلف عن أحكامه الواردة في المادة 51، فشروط الدفاع الشرعي واحدة في كليهما، والآثار المترتبة على الدفاع الشرعي واحدة وهي إباحة استعمال القوة المسلحة ردا للاعتداء، وخلافا لهذا الرأي يؤكد الاتجاه الثاني بأن الدفاع الشرعي الوارد في المادة 31 يعد نظاما قانونيا جديدا يختلف كلية عن الدفاع الشرعي المكرس في المادة 51 من الميثاق الامي، إذ أن المستفيد في نظام روما هو الأشخاص الطبيعيين خلافا للميثاق الأمي الذي منح حق الدفاع الشرعي للدول كأشخاص معنوية عامة وليس للأشخاص الطبيعيين، كما أن الدفاع الشرعي في نظام روما يعد مانعا من موانع المسؤولية وهو يمتاز بالطابع الشخصي، خلافا لميثاق الأمم المتحدة الذي جعل الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة ذات الطابع الموضوعي.

وتوفيقا بين الاتجاهين، يمكن القول انه لا يمكن إقامة جدار يفصل بين المادتين بإطلاق، كما لا يمكن القول بوحدة المادتين واتفاقهما المطلق، فالمادتان تحكم العلاقة بينهما قاعدتين، الأولى هي قاعدة الاختلاف من حيث المجال، إذ أن الدفاع الشرعي في الميثاق الأمي خاص بالدول، فيما الدفاع الشرعي في نظام روما خاص بالأشخاص الطبيعيين متى تمت متابعتهم أمام محكمة الجنايات الدولية، والقاعدة الثانية هي التكامل بينهما لاتفاقهما من حيث شروط الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي وهي المبادأة بالاعتداء وان يكون الاعتداء مسلحا وغير مشروع ويحمل الطابع الدولي، وشروط فعل الدفاع وهي اللزوم والتناسب، ولكون الشخص الطبيعي المتابع أمام محكمة الجنايات الدولية يمكنه التذرع بالدفاع الشرعي الذي استفادت منه دولته طبقا لنص المادة 51 من الميثاق الأمي.

Résumé:

Nous divisons la jurisprudence internationale sur la relation entre le texte de l'article 31 du Statut de Rome et le texte de l'article 51 de la Charte des Nations Unies Almtdmntan aux dispositions de la légitime défense aux deux sens, les premiers appels à l'unité des articles et du fait que les dispositions de la légitime défense figurant à l'article 31 ne diffèrent pas des dispositions de l'article 51 , les termes de la légitime défense et un à la fois, et les effets de la défense légitime de celui qui est la légalisation de l'usage de la force armée en réponse à l'attaque, et contrairement à ce point de vue confirme la deuxième tendance que la légitime

défense prévue à l'article 31 est un nouveau collège de système juridique diffère de la légitime défense consacré à l'article 51 m internationaliste N Charte.

En tant que bénéficiaire du Statut de Rome est les personnes physiques contraires à la Charte des Nations Unies, qui accorde le droit des pays de légitime défense que les esprits des personnes en général plutôt que des personnes physiques, et la légitime défense dans le Statut de Rome est un obstacle à la responsabilité des contre-indications et se caractérise par la nature des personnels, contrairement à la Charte des Nations Unies, qui a fait la légitime défense une raison de la licéité d'une nature de fond.

Le rapprochement des deux sens, on peut dire qu'il ne peut pas construire un mur séparant les articles lancer, et ne peut pas dire que l'unité d'articles et d'accord absolu. Les articles de la relation entre les deux bases de contrôle, la première est la différence de base en termes de superficie, comme la légitime défense dans la Charte, les pays spéciaux de l'ONU, tout en la légitime défense d'un système spécial à Rome des personnes physiques quand ont été suivies devant la Cour pénale internationale, la deuxième règle est l'intégration entre eux à leur accord en termes de l'auteur de l'attaque du droit de légitime défense, une attaque proactive et être attaqué armée et illégal et porte un caractère international, et les conditions ne Défense qui est nécessaire et de proportionnalité, et le fait qu'un surveillant personne physique devant la Cour pénale internationale peut invoquer la légitime défense, qui a bénéficié son pays conformément aux dispositions de l'article 51 de la Charte, l'ONU.

Summary:

We divide international jurisprudence on the relationship between the text of Article 31 of the Rome Statute and the text of Article 51 of the Charter of the United Nations Almtdmntan to the provisions of self-defense in both senses, The unity of the articles and the fact that the provisions of self-defense contained in Article 31 do not differ from the provisions of Article 51, the terms of self-defense and one at a time, and the effects of legitimate defense Of which is the legalization of the use of armed force in response to the attack, and contrary to this point of view confirms the second trend that self-defense provided for in Article 31 is a new college of legal system differs Of self-defense devoted to article 51 m internationalist Charter.

As a beneficiary of the Rome Statute, natural persons are contrary to the Charter of the United Nations, which grants the right of self-defense to the minds of persons in general rather than natural persons, and self-defense in the Statute of Rome is an obstacle to the responsibility of contraindications and is characterized by the nature of personnel, contrary to the Charter of the United Nations, which has made self-defense a reason for the legality of a substantive nature.

The rapprochement of the two senses, it can be said that it can not build a wall separating the articles launch, and can not say that the unit of articles and absolute agreement. The articles of the relationship between the two bases of control, the first is the basic difference in terms of area, such as self-defense in the Charter, UN special countries, while self-defense of a special system In Rome of natural persons when were followed before the International Criminal Court, the second rule is the integration between them to their agreement in terms of the perpetrator of the attack of the right of self-defense, a proactive attack and be attacked armed Unlawful and international law, and the conditions necessary for

defense and proportionality, and the fact that a person supervising a person before the International Criminal Court may invoke self-defense, which has benefited his country in accordance with the provisions of Article 51 of the Charter, the United Nations.

مقدمة

يتفق فقهاء القانون الدولي العام على أنه لا يمكن اعتبار حق الدفاع الشَّرعي حقًّا دوليا مستقلاً قبل ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فقبل إنشاء الهيئة لم يكن المجتمع الدولي منظما بقانون واضح، وبالتبعية لم يكن مفهوم الدفاع الشَّرعي يشَّكل مفهوماً قانونيا دوليا مستقلاً، وبالتالي فإن الخطوة الحقيقية في مسار بناء مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، تمثَّلت في ميثاق الأمم المتحدة، الذي تحدَّث عن الدفاع الشرعي كاستثناء وارد على مبدأ عدم اللجوء إلى القوة، وذلك في المادة 51 منه والتي تقول أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلَّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء، استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا.."

ثم جاءت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بنظامجديد لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي وبعبارات مخالفة لعبارات المادة 51 من الميثاق الأممي، إذ نصت المادة 31 من نظام روما الأساسي على أنه:" بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية بموجب هذه الفقرة الفرعية.."

ومعنى ذلك ان محكمة الجنايات الدولية كرست حق الدفاع الشرعي للأفراد لا للدول كما هو الحال في الميثاق الأممي، وهو ما يثير التساؤل عن طبيعة العلاقة بين المادة 51 من الميثاق الأممي وبين المادة 31 من نظام محكمة الجنايات الدولية، بمعنى هل تتفقان ام تختلفان وهل يتناقضان أم يتكاملان بخصوص الدفاع الشرعي؟ وبصيغة أخرى ما هي شروط الدفاع الشرعي وماهي طبيعته في المادتين سالفتي الذكر؟

تفصيلالإجابة على هذه الإشكالية يتم من خلال عرض شروط الدفاع الشرعي في المادتين "المبحث الأول" ثم طبيعة الدفاع الشرعي في المادتين "المبحث الأول".

المبحث الأول: شروط الدفاع الشرعي في الميثاق الأممي ونظام روما الأساسي

لم يعرف كلا من الميثاق الأممي ونظام روما الأساسي الدفاع الشرعي لكنهما حددا الشروط اللازمة لإعماله وذلك في المادتين 51 من الميثاق الأممي والمادة 31 من نظام محكمة الجنايات الدولية. وكلا المادتين أوردت شروطا في فعل الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي وشروطا أخرى في فعل الدفاع. فهل ذكرت المادتين نفس شروط فعل الاعتداء وفعل الدفاع أمأن الشروط مختلفة في المادتين؟

تتمالإجابة على ذلك تتم من خلال عرض شروط الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي في المادتين" المطلب الأول" ثم شروط فعل الدفاع فيهما "المطلب الثاني".

المطلب الأوَّل: شروط الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي في الميثاق الأممي ونظام روما

لا شك أن المادتين اشترطتا لنشأة حق الدفاع الشرعي أن تتعرض الدولة أو الشخص الطبيعي إلى اعتداء فيكون صاحب حق الدفاع الشرعي في مركز المعتدى عليه فيمارس حقه في الدفاع الشرعي كرد فعل. وبالتالي فالمادتين يتفقان في كون الدفاع الشرعي ينشأ اثر اعتداء. ويتفقان أيضا في كونهما عرضتا لصور هذا الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي وشروطه. فهل هذه الصور والشروط هي نفسها في المادتين؟

نفصل ذلك من خلال عرض صور الاعتداء المنشئلحق الدفاع الشرعي في الميثاق الأممي ونظام روما الأساسي "الفرع الأول" ثم شروط الاعتداء في كليهما "الفرع الثاني".

الفرع الأول: صور فعل الاعتداء في الميثاق الأممي ونظام روما الأساسي

طبقا للمادة 51 من الميثاق الأممي. فإن حق الدفاع الشرعي الطبيعي للدول لا يقوم إلا في حالة واحدة. وهي اعتداء قوة مسلَّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة. ومعنى ذلك أنَّ هذا الحق لا ينشأ إلا في مواجهة العدوان المسلَّح الذي يعدّ جريمة دولية حسب نظام روما المتعلق بمحكمة الجنايات الدولية.

وخلافا لذلك جاءت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بنظام جديد لحق الدفاع الشرعي بالنسبة لصور الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي للأشخاص الطبيعيين وهي إحدىالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري إضافةإلى جرائم العدوان[1].

[1] حددت المادة 5 من هذا النظام اختصاص المحكمة في نظر الجرائم الأشد خطورة التي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي: جريمة الإبادة الجماعية. جرائم ضد الإنسانية. جرائم الحرب. جريمة العدوان.

ومعنى ذلك أن صور الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي في المادة 31 من نظام روما الأساسي أكثر وأوسع نطاقا عن صور الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أنَّ المادة 31 لا تعطي الحق للتذرع بالدفاع الشرعي إلا في حدود الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية [1]، فإذا كان العدوان ولو على درجة من الجسامة لا يشكل أحد هذه الجرائم، فلا يقوم حق الدفاع الشرعي،وبالتالي لا يجوز التذرع بحق الدفاع الشرعي على أساس المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وإنما على أساس المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومما يلاحظ هنا أن صور الجرائم الدولية التي يجب أن يوصف بها فعل الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي طبقا لنظام روما الأساسي تم تفصيل أركانها وشروطها في نظام روما الأساسي، إلا بالنسبة لجريمة العدوان، فبالرجوع إلى المادة 5 الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي التي جاء فيها أنَّه:" يتوقف اختصاص نظر المحكمة بجريمة العدوان على موافقة جمعية الدول لاحقا على تعريف جريمة العدوان، والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها، فيما يتعلق بهذه الجريمة[2]، ومعنى ذلك أن نظام روما الأساسي لم يعرف جريمة العدوان، ولعل من أهم الأسباب التي أدَّت إلى الفشل في الوصول إلى تعريف جريمة العدوان، هو أن المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها باستقلالية عن مجلس الأمن فيما يتعلق بالعدوان المسلح، فمجلس الأمن هو المختص الأول وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ تدابير قمعية ضد الدول، وقد نصت المادة 23 من نظام روما على أنه لا تودع أية شكوى بخصوص عمل عدواني أو فعل مرتبط به إلا إذا كان قد صدر عن مجلس الأمن قرارا يثبت ارتكاب الدولة للفعل العدواني موضوع الشكوىللمحكمة الجنائية الدولية أعمالها.

وتجدر الملاحظة إلىأنالجمعية العامة للأمم المتحدة صادقت على مشروع قرار تعريف العدوان[3] بمقتضى القرار رقم: 3314 الذي أقرَّته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها التاسعة والعشرين، في 14 ديسمبر 1974، وقد نصَّت المادة الأولى منه على أنَّ العدوان:" هو استعمال القوَّة المسلَّحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة". كما نصَّت المادة الثانية منه على:" أنَّ الدولة التي تستعمل القوَّة المسلَّحة أوَّلا بخلاف الميثاق يشكل ذلك البنية الأولى الكافية لفعل

---

[1] محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 316.

[2] القهوجيعلي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي،أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2001، ص 324.

[3] أحمد حمديصلاح الدين، العدوان في ضوء القانون الدولي1919-1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 7.

العدوان مع أنَّ مجلس الأمن وطبقا للميثاق قد يخلص إلى تحديد عمل من الأعمال قد ارتكب لا يمكن تبريره في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة به، بما في ذلك كون واقع الأفعال المعنية، أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية"، كما ذكرت المادة الثالثة عدَّة أعمال كأمثلة من الأعمال العدوانية، فاتحة المجال لمجلس الأمن الدولي لتحديد أعمال أخرى غيرها تعتبر عدوانا، وفي المادة الرابعة اعتبر العدوان جريمة دولية ضد السلم الدولي[1]، لكن المشكلة أنَّ هذا التعريف صادر عن الجمعية العامة التي تقَّدم مجرَّد توصيات فقط ليس لها الصفة الإلزامية.

الفرع الثاني: شروط فعل الاعتداء في الميثاق الأممي ونظام روما

بتحليل المادة 51 من الميثاق الأممي يتبين أنه يجب توافر أربعة شروط في العدوان المنشئ لحق الدفاع، وتتمثل في أن يكون العدوان مسلَّحا وحالا ومباشرا وأن يكون غير مشروع وأن يهدد مصالح جوهرية للدولة، فيمااشترطت المادة 31 من نظام روما الأساسي في الفعل المنشئ للدفاع الشرعي أن يكون هناك استخدام وشيك للقوة، و أن يكون استخدام القوة غير مشروع، وأن يكون المستهدف من استعمال القوة هو الشخص الطبيعي أو شخص الغير أو ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو الغير أو لانجاز مهمة عسكرية.

ومعنى ذلك أن المادتين تتفقان بشأن شرط أن يكون الاعتداء عسكريا وغير مشروع، وهو ما عبرت عنه المادة 51 منه بعبارة "... إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ...." أما المادة 31 فقد قالت ".... ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة..."، فيما تختلف المادتان في باقي الشروط اذ تشترط المادة 51 من الميثاق الأممي لقيام الدفاع الشرعي أن يقع الاعتداء فعلا ولم ينته بعد، في حين أن المادة 31 تسمح بالدفاع الشرعي إذا كان هناك اعتداء واقع أو وشيك الوقوع.

كما تختلف المادتان بشأن محل أو موضوع الاعتداء إذ فرض الميثاق الأممي لقيام الدفاع الشرعي ان يكون العدوان ماسا بأحد الحقوق أو المصالح الجوهرية للدولة وهي حق سلامة الإقليم وحق الاستقلال السياسي وحق تقرير المصير، أما المادة 31 من نظام روما الأساسي أن يكون المستهدف من استعمال القوة هو الشخص الطبيعي أو شخص الغير أو ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو الغير أو لانجاز مهمة عسكرية، إذ نصت المادة 31 على انه: " لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير

---

[1] دباحعيسى، موسوعة القانون الدولي، موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلَّد الأول، الطبعة الأولى سنة 2003، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ، ص 89.

مشروع وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها".

ويؤكد الفقهاء أن احتمال وقوع الاعتداء يجب أن يؤسس على عناصر موضوعية، فلا يعتد بما توقعه المدافع، بل بالمجرى العادي للأمور، فإذا كان الشخص العادي يتوقع أن تؤدي أفعالا معينة إلى اعتداء عليه كانت هذه الأفعال خطرا وشيكا يجوز مواجهته بالقوة المسلحة في إطار الدفاع الشرعي[1].

المطلب الثاني: شروط فعل الدفاع في الميثاق الأممي ونظام روما الأساسي

خلافا للمادة 51 من الميثاق الأممي التي لم تذكر صراحة شروط فعل الدفاع، فإن المادة 31 من نظام روما أشارت صراحة إلى شروط فعل الدفاع بعبارة:" يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر ...وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها"، ومعنى ذلك أن المادة 31 ذكرت شرطي فعل الدفاع التي أكد فقه القانون الدولي ضرورة توفرهما في فعل الدفاع الممنوح للدول بمقتضى المادة 51 من الميثاق الأممي وهما شرط اللزوم "الفرع الأول" وشرط التناسب "الفرع الثاني".

الفرع الأول: أن يكون الدفاع لازما

يتفق كلا من نظام روما الأساسي و الميثاق الأممي على شرط اللزوم والذي يعني أن يكون الدفاع باستعمال القوة المسلحة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان، فإن كانت هناك وسيلة سلمية يجوز اللجوء إليها فإنه لا يجوز اللجوء لاستعمال القوة المسلحة، ويعبر عن اللزوم بكيفية الدفاع، وهو بدوره يجب أن يتوفر على شرطين وهما:

1- **أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد فعل الاعتداء**، فادا كان في وسع المعتدي عليه اللجوء إلى وسيلة أخرى لم يكن للدفاع الشرعي محلا سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة للشخص الطبيعي.

2- **أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر أو مصدر الاعتداء بغية إبطال مفعوله أوإيقافه**[2]،ومصدر الاعتداء في القانون الدولي هو الدولة المعتدية بذاتها، لأنه إذا وجه إلى دولة محايدة يكون ذلك جريمة دولية، مثلما حدث في الحرب العالمية الأولى، عندما انتهكت ألمانيا حياد كل من بلجيكا ولكسمبورغ الدولتين الحياديتين وفق معاهدتي سنـــة 1830 وسنة 1867.

---

(1) أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 1978، مكتبة النصر، مصر ص 244.

(2) محمدعبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيله للجرائم ضد الإنسانية و السلام وجرائم الحرب دار النهضة العربية سنة 1989 ص 522 .

ومن الضروري الإشارةإلىأنه يشترط لكي يتوفر شرط اللزوم يجب أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة وفقا للمادة 51 من الميثاق الأممي التي تفرض أن يتوقف حق الدفاع الشرعي مع بدء اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وهو الأمر غير المشار إليه بموجب المادة 31 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: أن يكون الدفاع متناسبا مع العدوان

لقد اشترط نظام روما الأساسي في المادة 31 منه ضرورة التناسب ما بين الاعتداء الذي لا زال مستمرا أو على وشك الوقوع، وما بين فعل الدفاع، وهو ما جاء صراحة في الفقرة 1/ج من المادة 31، وهذا على عكس المادة 51 من الميثاق الأممي التي لم تذكر صراحة هذا الشرط، غير أن الفقه أكد ضرورة توفر هذا الشرط في فعل الدفاع طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع فعل الاعتداء، بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة الاعتداء، و هذا المفهوم لشرط التناسب متفق عليه بين كل من الميثاق الأممي وبين نظام روما الأساسي، ويتم تقدير ذلك وفق معيار الشخص المعتاد مثل القانون الداخلي، فمعيار قياس التناسب هو معيار موضوعي قوامة مسلك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع، غير أن الفقه تنازعه وجهتا نظر بشأن تحديد معيار التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء:

- وجهة النظر الأولى: تذهب إلى أن التناسب يتم تحديده في ضوء الأخطار المرتكبة سلفا، فالتناسب يتعلق فقط بحالة عدم المشروعية السابقة التي بررت اللجوء إلى الدفاع الشرعي، أما الأحداث المستقبلية فليس لها دور في تقدير التناسب على النظر إلى الأحداث السابقة مع التركيز على الحدث السابق مباشرة على اتخاذ أي فعل تزعم الدولة المهنية أنه دفاعا مشروعا عن النفس.

- وجهة النظر الثانية: يرى أصحابها أن التناسب يقصد به استخدام القوة بما يؤدي إلى منع المعتدي من تكرار أو معاودة تصرفه غير المشروع، وبالتالي فالتناسب يتحقق إذا كان من شأن رد الفعل التأثير في توقعات المعتدي وحساباته بصدد التكاليف الناجمة عن معاودته ارتكاب التصرف غير المشروع، لكن الأخذ بهذا الرأي سوف يفتح المجال أمام الدول لشن هجوم وقائي ضد الأخطار المتوقعة، مما يفوض القواعد الدولية المنظمة لحق الدفاع الشرعي[1].

[1] واصل سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2003، ص 215-216.

ومن الضروري هنا الإشارةأيضاإلىأنه ثار خلاف في الفقه[1] حول ما إذا كان التناسب يتعلق بالوسائل المستخدمة في الاعتداء وفي الدفاع، أم أن التناسب يقاس بدرجة جسامة الخطر بغض النظر عن الوسائل المستخدمة؟

إن قياس التناسب بالموازنة بين الوسائل المستخدمة يؤدي لنتائج غير منطقية في بعض الفروض، حيث يتوافر التناسب على الرغم من ضآلة قيمة المصلحة المعتدى عليها بالنسبة لمصلحة المعتدي والتي أجاز القانون الإضرار بها في الدفاع المشروع، وهناك من اعتبر أن التناسب مناطه هو درجة جسامة الخطر بالنسبة للمصلحة المعتدى عليها مع جسامة المصلحة الخاصة بالمعتدي والتي تضار بالدفاع ومعنى ذلك أن معيار التناسب يؤسس على درجة الضرر المتعلقة بالمصالح المتنازعة.

ومهما يكن، ففي القانون الدولي العام هناك قيودا حديثة نسبيا مسلم بها فيما يتعلق بالدفاع الشرعي، وتتمثل في أن تكون القوة التي تستخدم للدفاع عن دولة أو شخص ما يجب أن تتناسب بصورة معقولة مع الخطر الذي يجب تفاديه[2]، ومعناه الرد في حدود القدر الضروري والكافي لصد العدوان بدون مبالغة أو تجاوز[3].

المبحث الثاني: طبيعة الدفاع الشرعي في الميثاق الأممي ونظام روما الأساسي

هذا المبحث يتحدث عن الدفاع الشرعي من حيث الأثر القانوني المترتب عنه، هل يعد الدفاع الشرعي في الميثاق الأممي وفي نظام روما الأساسي سببا من أسباب الإباحة أم مانعا من موانع المسؤولية؟.

خلافا للقانون الجنائي الوطني الذي استقر على اعتبار الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة[4]، فإن القانون الدولي العام تتنازع طبيعة الدفاع الشرعي فيه فكرتان **الأولى**: ترى أنه

---

(1) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام،دار الفكر العربي،الطبعة الثالثة،1990،ص 236.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2007، ص 246.

(2) جيرهارد فان غلان، تعريب عباس العمر، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الثانية 1970، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، ص 146.

(3) عبد الله سليمانسليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 157.

(4) نصت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" لا جريمة:1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء". كما نصت المادة 245 من قانون العقوبات المصري على أنه:" لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله". فيما نصت المادة 328 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:" لا جناية ولا جنحة عن القتل أو الجروح أو الضرب الناجمة عن الضرورة الفعلية لاستعمال حق الدفاع الشرعي من قبل المدافع شخصيا أو من قبل الآخرين" هذه النصوص تتضمن عبارة " لا جريمة " وهو تعبير يزيل عن الفعل كل صفة إجرامية ويجعله مطابقا للقانون ومباحا وعليه تزول الصفة الإجرامية للفعل سواء وقع في صورة جريمة تامة أو شروع و سواء كان الشروع في صورة جريمة خائبة أو موقوفة ومن ثم لا تسلط على الفاعل أي عقوبة، وهو ما يجعل الدفاع الشرعي سبب إباحة، أنظر: خلف محمد محمود، حق الدفاع لشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص466.

سببا من أسباب الإباحة وذلك في الميثاق الأممي "المطلب الأول" **والثانية** تجعل منه مانعا من موانع المسؤولية "المطلب الثاني".

المطلب الأول: طبيعة الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحد تعريفا للدفاع الشرعي ولا تحديدا لطبيعته، أي هل هو سببا من أسبابالإباحةأم مانعا من موانع المسؤولية أم مانعا للعقاب، غير أن فقه القانون الدولي يؤكد أن الدفاع الشرعي طبقا للميثاق الأممي سببا من أسبابالإباحة، تفصيل ذلك يفرض التطرق إلى تحديد مفهوم أسباب الإباحة "الفرع الأول" ثم تفصيل كون الدفاع الشرعي طبقا للميثاق الأممي هو سبب من أسبابالإباحة "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مفهوم أسباب الإباحة

أسباب الإباحة هي الحالات التي يعتبرها القانون سببا كافيا لتجريد الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية وإخراجه من دائرة التجريم وإعادتهإلى دائرة المشروعية، فالفعل الذي يندرج ضمن أسباب الإباحة لا يحمل في طياته معنى العدوان على المصالح المحمية قانونا[1].

وتبعا لذلك فهناك حالات تتوافر فيها أركان الجريمة في الفعل المرتكب من طرف الشخص، ورغم ذلك فإنه لا يمكن مساءلته جزائيا ولا معاقبته نتيجة توفر احد الأسباب التي تبيح له ارتكاب ذلك الفعل، إذ يرى المشرع في هذه الحالات أن الفعل المرتكب لم يحقق الضرر أو الخطر الذي من أجله وضع النص التجريمي، فتنتفي عنه صفة عدم المشروعية ويصبح مباحا، ويطلق على هذه الأفعال أسباب الإباحة أو أسباب التبرير[2].

وأسباب الإباحة في الأصل من أفكار المدرسة الألمانية التي اعتبرت الجريمة تقوم على أركان ثلاثة منها الركن الشرعي، كما كشفت هذه المدرسة عن ظروف تستبعد صفة مخالفة القانون عن الفعل [3]، وهده الظروف ليست حكرا على القانون الداخلي فقط بل يمكن تطبيقها في إطار قواعد القانون الدولي.

ويترتب على توافر سبب من أسباب الإباحة أثر قانونيا مباشرا هو محو الصفة الإجرامية للفعل، أي انتفاء وجود الجريمة ومعنى ذلك أن أسباب الإباحة تخرج الفعل من نطاق التجريم، أيأنها تنفي الجريمة لانتفاء ركنها الشرعي، وهو ما يجعل أسبابالإباحة تتصف بالطابع الموضوعي إذ لا علاقة لها بشخص المتهم ولا بظروفه، فهي تتعلق بالفعل ذاته من حيث إخراجه من دائرة الجريمة فيصبح مشروعا ومباحا.

---

(1) عبد الله سليمانسليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص145.

2- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 13,12.

(3) محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي منشورات الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة 1974 ص 37.

وتبعا لذلك يمتد تأثيرأسباب الإباحة إلى جميع المساهمين في الجريمة، فاعلين كانوا أم شركاء، إذ يصبح الفعل مشروعا ومباحا للجميع ولو تعلق سبب الإباحة بأحدهم دون باقي المساهمين معه، وذلك خلافا لموانع المسؤولية وموانع العقاب التي تتصف بالطابع الشخصي لا الموضوعي.

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي سبب إباحة في ميثاق الأمم المتحدة

يرى فقهاء القانون الدولي العام أن الدفاع الشرعي حق يخوله القانون بل تخوله المبادئ العامة للقانون، لأنه من المسلم به وحسب القانون الجنائي الداخلي فإن الأصل في الأفعال هو الإباحة أي أن كل فعل يعتبر مباحا ما لم ينص القانون على تجريمه والمعاقبة عليه وفقا لمبدأ الشرعية، وهذا التجريم والعقاب في حد ذاته يعد استثناء من الأصل العام من هذا التجريم والعقاب، وتطلق على الإباحة هذه التي تنشأ بتوافر أحد الأفعال المبيحة، كحق الدفاع الشرعي الإباحة العارضة، وذلك لتمييزها عن الإباحة الأصلية، وتسمى الإباحة العارضة باسم المشروعية الثانوية، أما الإباحة الأصلية فتسمى المشروعية العادية، وقد خوَّل القانون هذا الحق لجميع الأفراد، لأنه يتفق مع أهداف النظام القانوني، فهذا الأخير يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فإذا عجز عن حماية هذه المصلحة وجب تمكين الأفراد من حماية هذه المصلحة[1].

وقد نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدةعلى أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلَّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء، استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

ومعنى ذلك أن الدفاع الشرعي يعد حقا طبيعيا للدول، أي أنه كان سائدا قبل الميثاق ويجب أن يستمر باعتباره يضفي المشروعية على التدابير التي تتخذها الدولة المعتدى عليها، باعتبار أن ذلك من الحقوق الطبيعية للدول، والتي لا يجوز الانتقاص منها بموجب أي نص من نصوص الميثاق، وخصوصا المادة 2 فقرة 4 التي نصت على أنه:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، فهذه المادة بنصها على حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، لا يجوز أن يمتد هذا الحظر

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 198.

ليشمل حالة الدفاع الشرعي إذ نصت المادة 51 على أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم". وبالتالي فالدفاع الشرعي يجعل من استعمال القوة المسلحة ليس محظورا، بل أنه مشروعا ومباحا، ومفاد ذلك أن الدفاع الشرعي يعتبر سبب من أسباب الإباحة طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

المطلب الثاني: طبيعة الدفاع الشرعي في نظام روما الأساسي

خلافا لميثاق الأمم المتحدة الذي لم يصرح بطبيعة الدفاع الشرعي فان نظام روما الأساسي في المادة 31 منه نص صراحة على طبيعة الدفاع الشرعي إذ اعتبرت تلك المادة الدفاع الشرعي احد موانع المسؤولية، فخالفت بذلك القانون الداخلي وخالفت الميثاق الأممي الذي أكد الفقهاء أن الدفاع الشرعي المكرس فيه سببا من أسبابالإباحة، وتفصيل ذلك يتم من خلال عرض مفهوم موانع المسؤولية "الفرع الأول" ثم تفصيل كون الدفاع الشرعي طبقا لنظام روما الأساسي هو مانع من موانع المسؤولية "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مفهوم موانع المسؤولية

إن موانع المسؤولية هي الأسباب التي تعترض الإرادة فتجعلها غير معتبرة في نظر القانون، وتكون الإرادة غير معتبرة قانونا، إذا تجردت من التمييز أو انتفت عنها حرية الاختيار[2].

وقد عرف بعض الفقهاء موانع المسؤولية الجزائية بأنها "أسباب تعرض لمرتكب الفعل، فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا بأن تجردها من التمييز أو حرية الاختيار"[3]، كماعرفها البعض الآخر بأنها "الظروف الشخصية للجاني والتي بتوافرها لاتكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة[4]".

وتبعا لذلك فانه إذا توافر أحد موانع المسؤولية، فان مرتكب الفعل يكون غير مسؤول عن فعله، فيصبح توقيع العقاب عليه غير جائز قانونا، أيأن الأثر المباشر الذي يترتب علىموانع المسؤولية هو أن تصبح إرادة الشخص مرتكب الفعل المجرم غير معتبرة قانونا، لانتفاء تمييزه إرادته، وينتج عن ذلك انتفاء الركن المعنوي للجريمة لكن يظل الفعل محتفظا بطابعه غير المشروع، أي موانع المسؤولية تتعلق بالشخص الذي توفرت لديه إذ ينتفي عنده الركن المعنوي

---

(1) العمري زقارمونية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقد لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوةمنتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010 / 2011، ص 207 وما بعدها.

(2) إبراهيم زهير الدارجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2003 ص 201.

(19) محمدعلي سوليم، تكييف الواقعة الإجرامية، الطبعةالأولى، 2000، ص 27 .

(20) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1998، المرجع السابق، ص:185.

فتنتفي تبعا لذلك مسؤوليته الجزائية، ولا تمتد هذه الموانع لتؤثر على التكييف القانوني للفعل، إذ يظل الفعل مجرما ومعاقبا عليه، وان انتفت مسؤولية مرتكبه وامتنع تبعا لذلك معاقبته.

ومن ثم فان موانع المسؤولية تختلف عن أسبابالإباحة من زاوية كونها تمس على الركن المعنوي لدى مرتكب الجريمة فتجعله منتفيا، ولا شأن لها بالركن الشرعي للجريمة كما هو الحال بالنسبة لأسباب الإباحة[1].

ويترتب على ذلك أن موانع المسؤولية ذات طابع شخصي لا موضوعي فيستفيد منها الشخص الذي توفرت لديه دن غيره من المساهمين معه في ارتكاب الجريمة فيخضعون للمساءلة الجزائية عن نفيس الفعل الذي لا يسأل عنه الشخص الذي توفرت لديه موانع المسؤولية.

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي مانع من موانع المسؤولية في نظام روما الأساسي

اختلفت المحكمة الدولية الجنائية في تكييف الدفاع الشرعي، الذي اعتبرته على خلاف الميثاق الأممي مانعا من موانع المسؤولية لا سببا من أسباب الإباحة، إذ نصت على ذلك صراحة في المادة 1 فقرة 1 من المادة 31 من نظام المحكمة التي تنص على أنه:".. بالإضافة إلى أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر والممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

طبقا لهذه المادة فقد تبنى نظام المحكمة الدولية الجنائية النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، بمعنى أنَّ الفرد يحق له استخدام هذا الحق في دفع الجريمة الدولية التي تقع عليه بصفته فردا من مجموعة أو شعبا أو جماعة أو أقلية، ومنها جريمة إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب، ولم يعط ميثاق روما حقا للدول مثل المادة 51 من الميثاق الأممي[2]، وقد أكدت المادة 25 من نظام روما الأساسي أنه:" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين" ومعنى ذلك أن نظام روما الأساسي أخذ بنظام المسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما يؤكد أن الدفاع الشرعي الذي كرسه هذا النظام هو الدفاع الشرعي الفردي أي الذي يثيره الشخص الطبيعي مثله مثل

---

[1] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية 1960 ص137.

[2] العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2006، دار هومة، ص 88.

الدفاع الشرعي المعروف في القوانين الوطنية، وبالتالي فلا علاقة للدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق الأممي بالدفاع الشرعي الذي كرسه نظام روما الأساسي، لا من حيث شروطه ولا من حيث آثاره.

ولكن هناك من يقول أنَّه يوجد تكامل لا تناقض بين المادة 31 فقرة 1 /ج من نظام روما الأساسي، والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ويعتمدون على سببين:

السبب الأول: أنَّ الفرد هو الذي يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية وهذا معترف به في العرف الدولي وكافة المواثيق الدولية.

السبب الثاني: أنَّ الفرد ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي، كذلك يحق للفرد، إذا ما حصل اعتداء على أملاكه أو أملاك الغير، كما أنَّه يحق له تدمير الأسلحة التي سوف يستخدمها العدو ضده، كما نصَّت المادة 31 فقرة د من نظام روما الأساسي عن أسباب امتناع المسؤولية:" إذا كان سلوك المدَّعي يشكِّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو يحدث ضررا بدنيا جسيما مستمرا، أو وشيكا ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

-صادر عن أشخاص آخرين.

-شكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص"[1].

وقد انتقد بعض الفقهاء هذا التكييف للدفاع الشرعي من جانب نظام روما الأساسيمن زاوية أنَّه إذا كان هذا التكييف أي اعتبار الدفاع الشرعي مانعا للمسؤولية ينفع للدفاع عن النفس، فهو لا ينفع للدفاع عن الغير، باعتبار الطابع الذاتي والشخصي لموانع المسؤولية، فلا يستفيد منها إلا الشخص الذي توفرت لديه وحده دون غيره.

الخاتمة:

خلاصة ما سبق أن المادتين 31 من نظام روما الأساسي والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدةوان اتفقتا في تكريسهما حق الدفاع الشرعي على المستوى الدولي، فإنهما تختلفان من حيث الشروط ومن حيث الطبيعة، ولذلك فقد انقسم الفقهاء في شأن العلاقة بين المادتين، إذ يرى جانب من الفقهاء أن المادتين يتضمنان نفس الأحكام وذلك لكون أحكام الدفاع الشرعي الواردة في المادة 31 من نظام روما الأساسي لا تختلف عن أحكامه الواردة في المادة 51 من الميثاق

---

[1] البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 106.

الأممي، فشروط الدفاع الشرعي واحدة في كليهما، والآثار المترتبة على الدفاع الشرعي واحدة وهي إباحة استعمال القوة المسلحة ردا للاعتداء، وخلافا لهذا الرأي يؤكد الاتجاه الثاني بأن الدفاع الشرعي الوارد في المادة 31 من نظام روما الأساسي يعد نظاما قانونيا جديدا يختلف كلية عن الدفاع الشرعي المكرس في المادة 51 من الميثاق الأممي، إذ أن المستفيد في نظام روما هو الأشخاص الطبيعيين خلافا للميثاق الأممي الذي منح حق الدفاع الشرعي للدول كأشخاص معنوية عامة وليس للأشخاص الطبيعيين، كما أن الدفاع الشرعي في نظام روما يعد مانعا من موانع المسؤولية وهو يمتاز بالطابع الشخصي، خلافا لميثاق الأمم المتحدة الذي جعل الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة ذات الطابع الموضوعي.

وتوفيقا بين هذين الرأيين يمكن القول انه يوجد فعلا اختلاف بين المادتين من حيث الشروط والآثار، مما لا يمكن معه القول بوحدة المادتين، إلا انه لا يمكن إقامة جدار يفصل بين المادتين بإطلاق لكن كليهما تتعلقان باستعمال القوة على المستوى الدولي ومصدرهما قاعدة قانونية دولية، وتفصيل ذلك أن المادتان 31 من نظام روما الأساسي و51 من الميثاق الأممي تحكم العلاقة بينهما قاعدتين، الأولى هي قاعدة الاختلاف من حيث المجال، إذ أن الدفاع الشرعي في الميثاق الأممي خاص بالدول، فيما الدفاع الشرعي في نظام روما خاص بالأشخاص الطبيعيين متى تمت متابعتهم أمام محكمة الجنايات الدولية، والقاعدة الثانية هي التكامل بينهما لاتفاقهما من حيث بعض شروط الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي وهي المبادأة بالاعتداء وان يكون الاعتداء مسلحا وغير مشروع ويحمل الطابع الدولي، وشروط فعل الدفاع وهي اللزوم والتناسب، ولكون الشخص الطبيعي المتابع أمام محكمة الجنايات الدولية يمكنه التذرع بالدفاع الشرعي الذي استفادت منه دولته طبقا لنص المادة 51 من الميثاق الأممي.